مداخلة الأستاذ: محمد خليفة

أستاذ محاضر "ب" كلية الحقوق

جامعة باجي مختار عنابة

العنوان:

الجرائم المتعلقة بدخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها (القانون 08-11)

المحور الثاني

مقدمـــــة

لقد كانت الجزائر حتى وقت قريب بلدا مصدرا للمهاجرين غير الشرعيين، لكن ونظرا للظروف التي تمر بها بعض الدول الافريقية والعربية فقد أصبحت الجزائر بلدا مستقبلا للمهاجرين، سواء أرادها هؤلاء بلد الوصول ومكانا ملائما للاستقرار فيه، أم أرادوها بلد عبور يمرون منه الى القارة الأوربية.. ولقد بلغت الأرقام حسب تصريح الوزير الأول في شهر أفريل 2015 عشرون ألف (20.000) مهاجر غير شرعي، والعدد مرشح للزيادة.

ان هذا الوضع يطرح عدة تحديات أمام الدولة الجزائرية، ولعل أهمها تلك التي تتعلق بالجوانب الاجرامية المرتبطة بالأجانب، واستغلال أفرادها في المشاريع الاجرامية المختلفة، بدءا من تهريب المهاجرين مرورا بتبييض الأموال وصولا الى تجارة السلاح والمخدرات، وتزداد خطورة كل ذلك إذا اتخذت مختلف تلك الصور الاجرامية وغيرها طابعا منظما تنفذه شبكات إجرامية متخصصة.

ومن هنا جاء القانون 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب الى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها، لينظم مسألة دخول وتواجد الأجانب في الجزائر بطريقة تسمح بالحيلولة دون تورطهم في المشاريع الاجرامية وتهديدهم للأمن داخل الجزائر، إذ أدخل هذا القانون مجموعة من الجرائم التي تتعلق بدخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم في الجزائر، إذ تضمن الفصل الثامن من القانون 08-11 الأحكام الجزائية الخاصة بهذا القانون، توزعت في ثلاثة عشر مادة، من المادة 38 الى المادة 50، تضمنت النص على عدة جرائم، هدف من خلالها المشرع الى توفير حماية جنائية لمختلف المصالح القانونية التي حرص هذا القانون على إقرارها وتنظيمها.

لكن معظم الأزمات التي فتحت باب اللجوء نحو الجزائر وغيرها من الدول لم تحدث الا بعد صدور هذا القانون، أي بعد سنة 2008، فهل أن القانون الصادر في تلك الفترة قادر على معالجة تبعات الأزمات التي حصلت بعده؟

أولا- تقسيم الجرائم و العقوبات في القانون 08-11

نتطرق فيمايلي الى تقسيم الجرائم التي نص عليها القانون 08-11، وكذلك أنواع العقوبات المقررة على تلك الجرائم.

1-تقسيم الجرائم:

يمكننا اعتماد العديد من المعايير لتقسيم الجرائم الواردة في القانون 08-11، لكننا سنركز على معيار جسامة الجريمة، ومعيار الفاعل في الجريمة.

أ-تقسيم الجرائم حسب جسامتها:

تتنوع الجرائم الواردة في القانون 08-11 بين مخالفات، وجنح، وجنح مشددة لجنايات.

- **المخالفات:**

هناك العديد من المخالفات التي نص عليها قانون 08-11، ونظرا لبساطتها فقد قرر المشرع لمعظمها عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز 20.000 دج،وهذه المخالفات هي:

- جريمة إيواء أجنبي بدون تصريح (المادة 38)
- جريمة عدم تقديم الأجنبي للوثائق المثبتة لوضعيته (المادة 39)
- جريمة عدم تصريح الأجنبي بتغيير الإقامة (المادة 40)
- الجريمة المتعلقة ببطاقة المقيم (المادة 45)

- **الجنـــــح :**

هناك العديد من الجنح التي نص عليها القانون 08-11 والتي كانت عقوبتها الغرامة التي تجاوز 20.000 دج، أو الحبس والغرامة معا. وهذه الجنح هي:

- جريمة مخالفة شروط ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني (المادة 41)
- جريمة الامتناع عن تنفيذ قرار الابعاد أو الطرد الى الحدود (المادة 42)

- جريمة مخالفة مقتضيات تحديد الاقامة (المادة 43)

- جريمة مخالفة أحكام المواد 4-7-8-9 (المادة 44)

- جريمة تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية غير قانونية (المادة 49)

- **الجنح المشددة الى جنايات:**

هناك جنحتان من الجنح التي نص عليها القانون 08-11 إذا اقترنتا بظروف تشديد تشدد عقوبتهما لعقوبة الجناية، وهاتان تعدان أخطر الجرائم في هذا القانون، وهما:

- جريمة تسهيل دخول وخروج وتنقل أجنبي بصفة غير قانونية (المادة 46)
- جريمة عقد زواج مختلط بغية الحصول على بطاقة مقيم أو اكتساب الجنسية الجزائرية(المادة 48)

ب-تقسيم الجرائم حسب مرتكبها:

يمكننا تقسيم الجرائم الواردة في القانون 08-11 بالنظر الى مرتكبها الى جرائم يرتكبها المواطنون الجزائريون، وجرائم يرتكبها الأجانب.

- **جرائمفاعلها جزائري:**

هناك طائفة من الجرائم يرتكبها أشخاص جزائريون في الغالب ، ويتعلق الأمر بالجرائم التالية:

- جريمة إيواء أجنبي بدون تصريح (المادة 38)

- جريمة تسهيل دخول وخروج وتنقل أجنبي بصفة غير قانونية (المادة 46)

- جريمة تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية غير قانونية (المادة 49)

- **جرائم يرتكبها الأجانب**

أكثر الجرائم الواردة بالقانون 08-11 يرتكبها أجانب، ويتعلق الأمر بالجرائم التالية:

- جريمة عدم تقديم الأجنبي للوثائق المثبتة لوضعيته (المادة 39)

- جريمة عدم تصريح الأجنبي بتغيير الإقامة (المادة 40)

- جريمة مخالفة شروط ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني (المادة 41)

- جريمة الامتناع عن تنفيذ قرار الابعاد أو الطرد الى الحدود (المادة 42)

- جريمة مخالفة مقتضيات تحديد الاقامة (المادة 43)

- جريمة مخالفة أحكام المواد 4-7-8-9 (المادة 44)

- الجريمة المتعلقة ببطاقة المقيم (المادة 45)

- جريمة عقد زواج مختلط بغية الحصول على بطاقة مقيم أو اكتساب الجنسية الجزائرية(المادة 48)

2-أنواع العقوبات:

تتنوع **العقوبات الأصلية**الواردة في القانون 08-11 وتتدرج حسب جسامة الجريمة، فهناك عقوبة الغرامة لوحدها في المخالفات ، وهناك عقوبة الغرامة لوحدها في الجنح، وهناك عقوبة الحبس والغرامة في جنح أخرى، كما أن هناك عقوبة السجن والغرامة في أخطر تلك الجرائم.

أما فيما يتعلق **بالعقوبات التكميلية** فهناك قائمة طويلة بها تتناسب مع طبيعة الجرائم ، ومنها المنع من الاقامة في الاقليم الجزائري لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر، و سحب رخصة السياقة لمدة خمس (5) سنوات، ويمكن أن تضاعف هذه العقوبة في حالة العود، والسحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل، و المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت بمناسبته المخالفةلمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.مصادرة**كل الممتلكات**أو جزء منها. اي أن المصادرة يمكن أن تكون عامة أوخاصة، فأما المصادرة الخاصة فهي نزع ملكية مال معين من أموال المحكوم عليه وإضافته الى ملكية الدولة، أما المصادرة العامة فهي سائر أموال المحكوم عليهوإضافتها الى ملكية الدولة،(1) وهذه الأخيرة عقوبة بالغة الخطورة، ذلك أن عقوبة المصادرة الكلية للأموال من أشد العقوبات وقد هجرتها القوانين حتى في الجرائم الكبيرة، وهذا يعكس سياسة المشرع الجزائري في التعامل مع هذه الجرائم بحزم وأخذ مقترفيها بمنتهى الشدة.

ثانيا- المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية

يعتبر إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من أهم القواعد التي تضمنها تعديل قانون العقوبات الجزائري العام 2004 ، وقد اقرها بنص عام هو نص المادة 18 مكرر ، وذلك بالنسبة لكل الجرائم التي يرى المشرع أنها تصلح لأن يسأل عنها الشخص المعنوي، ومنها بعض الجرائم التي جاء بها القانون 08-11 (2).

ذلك أنها جرائم قد يدفع إلى ارتكابها باعث تحقيق الربح ، وهذا الباعث وان كان ممكن التعلق بالشخص الطبيعي فهو اشد تعلقا بالشخص المعنوي ، لأن كثيرا من الأشخاص المعنوية إنما تنشأ بغرض تحقيق الربح ، فتقوم بتسهيل العديد من السلوكيات غير المشروعة للأجانب، ولا شك أن هذه الجرائم تأخذ في مثل هذه الحالات بعدا وتنظيما اكبر يشكل خطرا اشد على المصالح المحمية إذا ما ارتكب باسم الشخص المعنوي ولحسابه ، وهذا ما استدعي المشرع للتدخل لتشديد العقوبة على هذا الشخص المعنوي (3).

1- أنواع الأشخاص المعنوية التي تسأل جزائيا:

تنقسم الأشخاص المعنوية عموما، إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة. لذلك سنعرض لموقف المشرع من مساءلة كل منها على حده.

أ- الأشخاص المعنوية العامة:

واضح من نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15، أن المشرع لا يجيز مساءلة الأشخاص المعنوية العامة، على اختلاف أنواعها، سواء كانت أشخاص معنوية اقليمية، كالدولة والجماعات المحلية (البلدية والولاية)، أو كانت أشخاص معنوية مرفقية، كالهيئات والمؤسسات العمومية الوطنية والمحلية، مهما كانت هيكلتها.

ولهذا الرأي الراجح بخصوص مساءلة الدولة، يذهب إلى عدم جواز مساءلتها بحجة توليها حماية المصالح الفردية والاجتماعية وممارستها للحق في العقاب، وهي بذلك لا تستطيع معاقبة نفسها(4).

ولعل المشرع حبذ إخراج الأشخاص المعنوية العامة من مجال المسؤولية، لأنه يرى بعين بعض الفقهاء الذين يجدون في مساءلتها تعارضا مع المبادئ الأساسية في القانون العام وتناقضا مع العدالة (5).

ب-الأشخاص المعنوية الخاصة:

فيما عدا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يقر المشرع في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، جواز مساءلة الأشخاص المعنوية الأخرى خارج الأصناف التي عددها. ومن ثمة، يسأل كل تجمع يتمتع بالشخصية المعنوية عن الجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزته أو ممثليه لحسابه الخاص، إذا كان يقع تحت طائلة القانون الجزائري، مهما كان الشكل الذي يتخذه، وأيا كان الغرض من انشائه، سواء كان يهدف إلى تحقيق ربح مادي، كالشركات التجارية والمدنية أو كان مجرد جمعية أو حزب سياسي.

2-الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية الخاصة:

وفقا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، لا تسأل الأشخاص المعنوية الخاصة إلا في الحالات التي يقررها القانون، مما يقصر مسؤوليتها الجنائية على جرائم معينة بنصوص صريحة (6)، وبالنسبة للجرائم محل الدراسة فقد جاء نص المادة 50 من القانون 08-11 ليقرر إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عن بعض الجرائم التي تضمنها هذا القانون، وهي الجرائم التي نصت عليها المواد: 38، 39، 40،41، و46 وكذلك المادة 50 ، وهي كمايلي:

- جريمة إيواء أجنبي بدون تصريح (المادة 38)
- جريمة عدم تقديم الأجنبي للوثائق المثبتة لوضعيته (المادة 39)
- جريمة عدم تصريح الأجنبي بتغيير الإقامة (المادة 40)
- جريمة مخالفة شروط ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني (المادة 41)
- جريمة تسهيل دخول وخروج وتنقل أجنبي بصفة غير قانونية (المادة 46)
- جريمة تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية غير قانونية (المادة 49)

3- شروط مسؤولية الأشخاص المعنوية:

تشترط المادة 51 مكرر لقيام مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا أن ترتكب الجريمة لحسابه من ناحية، ومن ناحية أخرى أن ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

4-أنواع العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي :

لقد كانت العقوبة إحدى أهم الحجج التي استند إليها المعارضون لمبدأ إقرار مسؤولية الشخص المعنوي ، حيث رأوا أنه لا يمكن تطبيقها على هذا الأخير ، خاصة تلك العقوبات السالبة والمقيدة للحرية ، لكن وبعد اتساع تطبيق عقوبة الغرامة وابتكار عقوبات جديدة تتلائم وطبيعة الشخص المعنوي لم يعد لهذا الاعتراض محل(7).

ولقد تضمنت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري بعد تعديله سنة 2004 أنواع العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح ، وأول هذه العقوبات (العقوبة الأصلية) هي الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي. والحكمة من مضاعفة الغرامة المقررة على الشخص المعنوي تتمثل في أنها لا تطبق لوحدها على الشخص الطبيعي ، وانما تطبق عادة إلى جانب عقوبة سالبة للحرية ، ولهذا تقتضي الحكمة عدم مساواة الغرامة التي تطبق وحدها على الشخص المعنوي مع تلك التي تطبق بالإضافة إلى عقوبة سالبة للحرية على الشخص الطبيعي (8)، ونرى أن المشرع راعي أيضا جانب الذمة المالية فهي لدى الشخص المعنوي اكبر منها لدى الشخص الطبيعي ، مما جعله يضاعف الغرامة المفروضة على الأول .

وتنقسم العقوبات المقررة على الشخص المعنوي بالنظر إلى طبيعة الحق الذي تمس به إلى خمسة أنواع(9):

- العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي أو حياته وتتمثل في الحل

- العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي وتتمثل في الغرامة والمصادرة

- العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي وتتمثل في اغلاق المحل أو المؤسسة وكذلك المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي

– العقوبات الماسة بالسمعة وتتمثل في نشر الحكم وتعليقه .

– العقوبات الماسة بحق الشخص المعنوي في التعامل بحرية لتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها، وتتمثل في الحراسة القضائية والإقصاء من الصفقات العمومية ، ويضيف القانون الفرنسي المنع من الدعوى العامة للادخار وكذلك المنع من إصدار الشيكات .

ثالثا– أحكام الجرائم الواردة في القانون 08–11

نتطرق فيمايلي للأحكام الخاصة للجرائم التي نص عليها القانون 08–11، وكذا العقوبات المقررة على كل جريمة ، مع مراعاة الترتيب الذي اعتمده القانون.

1– جريمة إيواء أجنبي بدون تصريح (المادة 38)

و تتمثل هذه المخالفة في قيام الشخص بإيواء شخص أجنبي دون القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 29 من القانون نفسه.

وبالعودة الى المادة 29 نجدها تلزم كل مؤجر محترفا كان أو عاديا يأوي أجنبيا بأي صفة كانت، أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل العين المؤجرة، وذلك في أجل أقصاه أربعا وعشرين (24) ساعة.

وبالاطلاع على المادة نجدها تحدد مفهوم الايواء وتحصر نطاقه في عملية التأجير، سواء كان المؤجر محترفا أو عاديا، ويفهم من ذلك أن من يقوم بإيواء أجنبي على سبيل المساعدة مثلا بدون مقابل لا يدخل في نطاق هذه المادة.

وهذه الجريمة هي واحدة من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي إضافة الى الشخص الطبيعي في هذا القانون. ذلك أن عملية الايواء المؤجر تتم أكثر ما تتم مع الأشخاص المعنوية المختصة في هذا المجال.

وهذه الجريمة عبارة عن مخالفة حيث عاقبت عليها المادة 38 بالغرامة من 5.000 دج الى 20.000 دج فقط.

2- جريمة عدم تقديم الأجنبي للوثائق المثبتة لوضعيته (المادة 39)

عاقبت المادة 39 على مخالفة أحكام المادة 25، وبالرجوع الى هذه الأخيرة نجدها تلزم الرعايا الأجانب تقديم المستندات أو الوثائق المثبتة لوضعيتهم عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك.

ويسمح هذا الاجراء بإلزام كل أجنبي بتقديم الوثائق التي توضح وضعيته القانونية ، والتي تتحدد بناء عليها كيفية معاملته قانونيا.

وهذه الجريمة من المخالفات وعقوبتها الغرامة من 5.000 دج الى 20.000 دج فقط.

3- جريمة عدم تصريح الأجنبي بتغيير الإقامة (المادة 40)

عاقبت المادة 40 من القانون 08-11 كل أجنبي لا يقوم بالتصريح المنصوص عليه في المادة 27، وقد كانت هذه الأخيرة ألزمت كل أجنبي مقيم بالجزائر بصفة قانونية ويقوم بتغيير مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة (6) أشهر، ألزمته بالتصريح بهذا التغيير لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد.

وقد حددت المادة أجلا لاستيفاء هذه الاجراءات، وهو الخمسة عشر (15) يوما السابقة لتاريخ مغادرة محل الاقامة السابقة أو اللاحقة لتاريخ وصوله الى محل إقامته الجديد.

ويحصل الأجنبي على وصل تصريح ، يتمكن من خلاله من إثبات قيامه بهذه الاجراءات.

وهذه الجريمة من المخالفات وعقوبتها الغرامة من 5.000 دج الى 15.000 دج فقط.

4- جريمة مخالفة شروط ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني

(المادة 41)

تنص المادة 41 على معاقبة الأجنبي المخالف لأحكام المادة 20، وبالعودة لهذه الأخيرة نجدها تنص على ضرور أن يستوفي الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة كل الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة ذلك النشاط.

وجدير بالذكر أن الجرائم المتعلقة بعمل الأجانب منها ما يتعلق بالعامل الأجنبي، و منها ما يتعلق بالمستخدم أو رب العمل. والجريمة الأخيرة من الصنف الأول، وقد عاقبت عليها المادة 41 بالغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج، وبالتالي فهذه الجريمة تعتبر من الجنح.

5- جريمة الامتناع عن تنفيذ قرار الابعاد أو الطرد الى الحدود (المادة 42)

عاقبت المادة 42 كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الابعاد أو قرار الطرد الى الحدود.

وكذلك من يدخل الى الاقليم الجزائري دون رخصة بعدما تعرض للطرد أو الابعاد الى الحدود.

وكذلك أيضا الأجنبي الذي لا يقدم للسلطة الادارية المختصة وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ قرار الابعاد أو قرار الطرد، أو لم يقد المعلومات التي تسمح بهذا التنفيذ، أو لم تكن بحوزته تلك الوثائق.

وقد استثنت المادة من المتابعة الأجنبي الذي يثبت بأنه لا يستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه نحو بلد آخر وذلك طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية.

وقد قررت المادة عقوبة أصلية تتمثل في الحبس من سنتين الى ثلاث سنوات، كما قررت عقوبة تكميلية جوازية، هي المنع من الاقامة بالاقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز عشر سنوات. وتؤكد المادة أن المنع من الاقامة بالاقليم الجزائري يرتب بقوة القانون إبعاد المحكوم عليه الى الحدود، وعند الاقتضاء بعد نفاد عقوبة حبسه النافد.

وبذلك يكون هذا النص قد أوصد الباب أمام الأجنبي الذي يعتقد أنامتناعه عن تنفيذ قرار الابعاد أو قرار الطرد الى الحدودأو عدم تقديمه لجواز السفر أو للمعلومات والوثائق المطلوبة سيحول دون خروجه من الاقليم الجزائري. ذلك أن القاضي له السلطة التقديرية في هذه الحالة، فهذا الأجنبي سيكون معرضا لعقوبة الحبس إضافة الى المنع من الاقامة والابعاد الى الحدود.

6- جريمة مخالفة مقتضيات تحديد الاقامة (المادة 43)

تعاقب المادة 43 كل أجنبي خاضع لتحديد الاقامة ولم يلتحق في الآجال المحددة بمحل الاقامة المحدد له، أو غادره فيما بعد دون رخصة.

هذا بالنسبة لشق التجريم ، أما شق العقاب فتحيلنا المادة السابقة الى قانون العقوبات، وبالرجوع الى هذا الأخير نجده يتطرق الى تحديد الاقامة كإحدى العقوبات التكميلية، ويعرفه في المادة 11 بأنه إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وأنه يبدأ تنفيذ حكم تحديد الاقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه.

ويبلغ الحكم الى وزارة الداخلية التي يمكنها أن تصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج النطاق الاقليمي الذي حدده حكم تحديد الاقامة.

إذا قام المحكوم عليه بعدم الالتحاق في الآجال المحددة بمحل الاقامة أو غادره فيما بعد دون الحصول على الرخصة المشار اليها فإنه يتعرض لعقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر الى ثلاث (3) سنوات، وبالغرامة من 25.000 دج الى 300.000 دج.

ويهدف هذا التدبير فيما يهدف اليه الى حد من حرية التنقل لدى الأجنبي، وحصره في نطاق اقليمي محدد، بحيث يحد هذا من نشاطه وتسهل عملية مراقبته.

7- جريمة مخالفة أحكام المواد 4-7-8-9 (المادة 44)

عاقبت المادة 44 على مخالفة أحكام المواد 4، 7، 8، و 9 ، وبالرجوع الى هذه المواد نجد المادة 4 تنص على وجوب خضوع الأجنبي في دخوله للإقليم الجزائري وإقامته به وتنقله فيه لنصوص القانون 08-11 والنصوص اللاحقة، وفيما يخص إقامته لا بد أن يكون حائزا وثيقة السفر والتأشيرة قيد الصلاحية، وكذلك الرخص الادارية عند الاقتضاء.

وحددت المادة مدة الصلاحية الدنيا لوثيقة السفربستة (6) أشهر، كما أوجبت على الأجنبي إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري، ومع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل أوجبت المادة على الأجنبي الراغب في الاقامة المؤقتة بالإقليم الجزائري الالتزام باكتتاب تأمين على السفر.

أما المادة 7 فألزمت كل أجنبي يصل الى الجزائر بالتقدم الى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملا جواز سفر مسلم من دولته أو وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر قيد الصلاحية وممهورة، عند الاقتضاء، بالتأشيرة المشترطة الصادرة من

السلطات المختصة، وكذا دفترا صحيا طبقا للتنظيم الصحي الدولي. كل ذلك مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين وعديمي الجنسية المصادق عليها من الجزائر.

أما المادة 8 فتحدد مدة الصلاحية القصوى للتأشيرة القنصلية التي ترخص لدخول الاقليم الجزائري بسنتين(2). كما تحدد المدة القصوى للإقامة المرخص بها عند دخول الاقليم الجزائري وهي تسعون (90) يوما.

أما المادة 9 فتنص على امكانية قيام الأجنبي غير المقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الاقامة في الاقليم الجزائري، أن يغادر هذا الأخير في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

والعقوبة التي قررتها المادة 44 هي الحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) والغرامة من 10.000 دج الى 30.000 دج.

8- الجريمة المتعلقة ببطاقة المقيم (المادة 45)

عاقبت المادة 45 على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من المادة 16، وهذه الأخيرة جاءت لتنظم مسألة بطاقة الاقامة ، التي تسلم من قبل ولاية مكان الاقامة ، ويرخص بموجبها للأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة والدائمة في الجزائر. تحدد صلاحية بطاقة الاقامة بسنتين، وتشترط الفقرة الثانية من المادة 16على الأجنبي بمجرد بلوغه ثمانية عشر (18) سنة كاملة، ما لم توجد اتفاقية للمعاملة بالمثل تنص على خلاف ذلك.

ثم تحدد المادة مدة صلاحية البطاقة بالنسبة للطلبة الأجانب بمدة التمدرس أو التكوين المحددة قانونا، وكذلك بالنسبة للعامل الأجنبي الأجير تحدد بمدة صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل. وتجدد وفقا للإثباتات القانونية الضرورية.

كما يستفيد من بطاقة مقيم مدة صلاحيتها عشر (10) سنوات الرعية الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع سنوات أو أكثر، وكذلك أبناؤه الذين يعيشون معه وبلغوا ثمانية عشرة (18) سنة.

والعقوبة التي تقررها هذه المادة هي الغرامة من 5.000 الى 20.000 دج.

9- جريمة تسهيل دخول وخروج وتنقل أجنبي بصفة غير قانونية (المادة 46)

تعد الجريمة التي نصت عليها المادة 46 من أخطر الجرائم الواردة في القانون 08-11، إذ تعد من الجنح التي تشدد فتصبح جناية.

إذ تعاقب المادة على الجريمة في صورتها الأصلية كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الاقليم الجزائري بصفة غير قانونية. والعقوبة هي الحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات والغرامة من 60.000دج الى 200.000.

وهناك ظرف تشديد أول يشدد العقوبة لتصبح السجن من خمس (5) سنواتالى عشر(10) سنوات، والغرامة من دج 300.000 الى 600.000 دج، وذلك عندما ترتكب الجريمة نفسها مع أحد الظروف التالية:

- حمل السلاح،

- استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى،

- ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخصين، عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين تم إدخالهم أكثر من شخصين.

- عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويها أو عاهة مستديمة،

- عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلائم مع الكرامة الانسانية،

- عندما تؤدي المخالفة الى إبعاد قصر الأجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي،

وهناك ظروف تشديد أخرى تقفز بالعقوبة لتصبح السجن من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.250.000 دج الى 3.000.000 دج، وذلك في حالة ارتكاب الجريمة مع توافر ظرفين على الأقل من ظروف السابقة.

وبالنسبة للعقوبات التكميلية أجازت المادة للقاضي النطق بمصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب المخالفة وكذلك الموارد الناجمة عنها.

كما قررت المادة 47 مجموعة من العقوبات التكميلية الجوازية على مرتكب الجريمة المنصوص عليها بالمادة 46 وهي:

-المنع من الاقامة في الاقليم الجزائري لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر،

- سحب رخصة السياقة لمدة خمس (5) سنوات، ويمكن أن تضاعف هذه العقوبة في حالة العود،

- السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل،

- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت بمناسبته المخالفةلمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.

ومن المنطقي أن يلجأ المشرع الجزائري الى إقرار مثل هذه العقوبات التكميلية، لأن تهريب المهاجرين ومساعدتهم على التنقل داخل التراب الوطني غالبا ما تتم من طرف جزائريين عن طريق وسائل نقل جزائرية، سواء كانت عامة أو خاصة، لهذا قرر المشرع عقوبات تكميلية تتمثل في سحب رخصة السياقة، وسحب رخصة استغلال خط النقل إذا كان الفاعل مؤسسة نقل.

10- جريمة عقد زواج مختلط بغية الحصول على بطاقة مقيم أو اكتساب الجنسية الجزائرية(المادة 48)

تنص المادة 48 على جريمة خاصة، تتمثل في القيام بعقد زواج مختلط الغرض منه الحصول على بطاقة مقيم أو جعل الغير يحصل عليها، أو فقط من أجل الحصول على الجنسية الجزائرية أو جعل الغير يكتسبها.

ويعاقب بالعقوبة نفسها قيام أجنبي بالزواج مع أجنبية مقيمة للغايات نفسها.

وما يميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم التي نص عليها القانون 08-11 هو ركنها المعنوي، إذ تتطلب هذه الجريمة قصدا خاصا، يتمثل في نية خاصة هي الحصول بطاقة الاقامة أو الجنسية من وراء هذا

الزواج، أي أن هذا الأخير ليس بزواج حقيقي فعلي، وإنما هو زواج قانوني صوري، الغرض منه الوحيد هو الحصول على الاقامة أو الجنسية، وليس تكوين أسرة وتحقيق باقي غايات الزواج.

وبالنسبة لعقوبة هذه الجريمة فهي عقوبة جنحة تتمثل في الحبس من سنتين (2) الى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج.

وتشدد العقوبة لتصبح السجن لمدة عشر (10) سنوات، والغرامة من 500.000 دج الى 2.000.000 دج إذا ارتكبت المخالفة من طرف جماعة منظمة.

وبالنسبة للعقوبات التكميلية فنجد مصادرة **كل الممتلكات**أو جزء منها.

وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين تضيف المادة عقوبة المنع من الاقامة في الاقليم الجزائري لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر، و عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت بمناسبته المخالفةلمدة خمس (5) سنوات على الأكثر.

11- جريمة تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية غير قانونية (المادة 49)

وتتحقق هذه الجريمة عند قيام المؤسسة بتشغيل أجنبي في وضعية غير قانونية، مع مراعاة أحكام التشريع المتعلق بتشغيل الأجانب في الجزائر.

وعقوبة هذه الجريمة هي الغرامة من 200.000 الى 800.000.

ومن الملاحظ أن هذه الجريمة لا يقوم بها الا شخص معنوي ، ولا يمكن أن تنطبق على الشخص الطبيعي، وعليه إذا قام أحد المواطنين بالاستعانة بأحد الأجانب في انجاز أعمال بناء في بيته مثلا، كما يحصل مع المهاجرين الأفارقة في تمنراست، فإن هذا لا يشكل جريمة وفق نص المادة 49 من القانون 08-11 ، لأن هذه المادة تحدد صفة الفاعل وهو كونه مؤسسة، أي أن المشرع لم يرد محاربة العمالة الأجنبية كلية، وإنما أراد تنظيم هذه العمالة إذا لجأت اليها مؤسسات تعمل بالجزائر.

خـــــــــــاتمة:

حاولنا من خلال هذه المداخلة التطرق للجوانب الجزائية في القانون 08-11، وتقصي السياسة الجنائية للمشرع في مواجهة مختلف الجرائم المتعلقة بدخول الأجانب الى الجزائر وتنقلهم وإقامتهم فيها، وقد لاحظنا أن المشرع الجزائري نص على مجموعة من الجرائم تتدرج حسب شدتها وخطورتها، فهناك المخالفات وهي أقل تلك الجرائم خطورة، مثل إيواء أجنبي بدون تصريح و عدم تقديم الأجنبي للوثائق المثبتة لوضعيته وجريمة عدم تصريح الأجنبي بتغيير الإقامة والجريمة المتعلقة ببطاقة المقيم . وهناك الجنح وهي تتوسط تلك الجرائم خطورة، مثل مخالفة شروط ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهني و الامتناع عن تنفيذ قرار الابعاد أو الطرد الى الحدود و مخالفة مقتضيات تحديد الاقامة و مخالفة أحكام المواد 4-7-8-9 ، وكذلك تشغيل مؤسسة لأجنبي في وضعية غير قانونية. أما بالنسبة لأشد الجرائم خطورة فهي تلك الجنح التي تقترن بظروف تشديد تحول عقوبتها الى الجناية، مثل جريمة تسهيل دخول وخروج وتنقل أجنبي بصفة غير قانونية،وجريمة عقد زواج مختلط بغية الحصول على بطاقة مقيم أو اكتساب الجنسية الجزائرية. وقد سلط على هاتين الجريمتين عقوبات تصل الى السجنلعشرين سنة، وهي أقصى عقوبة في قانون العقوبات للسجن المؤقت، كما نلاحظ إدراج المشرع لعقوبة تكميلية غاية في القساوة هي عقوبة المصادرة الكلية أو العامة التي تشمل كل أموال المحكوم عليه.

كما أن المشرع استثنى من التجريم أحيانا الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية.

والهدف من وراء هذا التجريم هو الحيلولة دون تأثير الأجانب على الأمن داخل الاقليم الجزائري بتركهم تحت أعين السلطات المختصة بصورة دائمة طيلة فترة تواجدهم في الجزائر.

الهوامـــــــــش:

(1) د..سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص 101.

(2)وتتميز مسؤولية الشخص المعنوي بانها لا تمنع مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا ذات الوقائع بصفتهم فاعلين أو شركاء المشرع أراد بذلك أن يشركهم في المسؤولية مع الأشخاص المعنوية حتى لا يتحملوا وحدهم نتائج فعل يعد وليد ارادة جماعية ، كما تتميز هذه المسؤولية بانها تقتصر علي الحالات التي نص عليها القانون أو اللائحة ، أي أنها محكومة بمبدأ التخصص ، كما تتميز هذه المسؤولية بانها مشروطة ، إذ يجب من ناحية أن ترتكب من أحد أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه ومن ناحية ثانية يجب أن ترتكب لحساب هذا الشخص المعنوي .

انظر : PoncelaPireette, Nouveau code penal . Liver 1. dispositionsgénérales

R.S.C. 1993 . p. 457 – 458.

وانظر أيضا : د. عمر سالم ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1995 ، ص 05 ، وانظر أيضا : د. شريف سيد كامل ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، 1997 ، القاهرة ، ص 136.

(3)أنظر :

- Xavier Linant de bellefonds et Allan Hollande pratique de droit informatique . 4em edition .Delmas . 1998. . p. 240

(4)شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص95.

(5)المرجع نفسه، ص 98.

(6)المرجع نفسه، ص 103.

(7)د. عمر سالم ، المرجع السابق ، ص 57.

(8)المرجع نفسه، ص 65

(9)المرجع نفسه ، ص 58 وما بعدها ، وانظر كذلك د. شريف سيد كامل ،المرجع السابق، ص 131 وما بعدها .

وانظر : Dalamasso Thierry . Responsabilitépénale des personnesmorales . Evaluation des risques et stratégie de défense ,édition EFE. P. 1996.

وانظر أيضا : Stefani Gaston , Levasseur Georges et Bouloc Bernard , droit pénalgéneral , 16em Édition Dalloz . 1997. p. 407.